



39/2017

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سليانة بعد إطلاعه على :

القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي
نقحته أوتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
و القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه
بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997.
وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المتعلق بإحداث بلدية سليانة
و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وعلى قرار ضبط مجموع أعوان البلدية المؤرخ في 2016/8/11 .
و على القرار البلدي الضابط للأخر حالة إدارية للسيدة درة الدهماني
و لمزيد إحكام العمل البلدي

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تكاف السيدة درة الدهماني الرتبة كاتب تصرف الصنف ب بالتصرف في الشكاوي ببلدية
سليانة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

18 جويلية 2017

رئيس النيابة الخصوصية

رفقة الماجري

